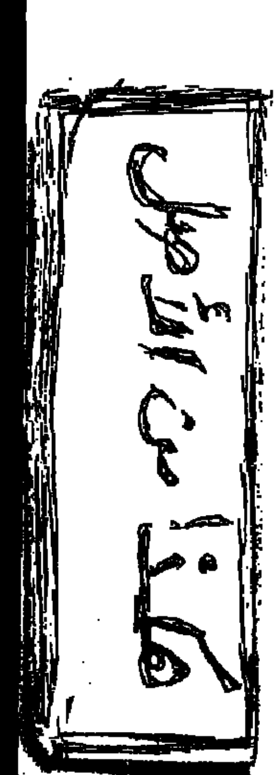


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافــق ١٠ شباط سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



مؤتمر الذروة العربى

تنفيذا للفقرة الاولى من البند السادس من قرارات مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية الذي عقد في مقر الجامعة بالقاهرة بتاريخ ١٣/١/١٩٦٤ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الديوان الملكي الهاشمي ممثلا لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم في اللجنة الخاصة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الملوك والرؤساء العرب المذكور .

الأوسمه

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد عبد الله صلاح السفير الاردني في نيودلهي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

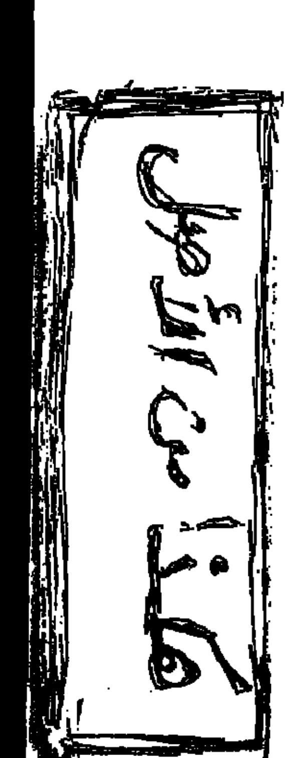
صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد حسني يوسف مراقب عام مشروع مياه الازرق بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد صالح المجالي وزير الداخلية اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة رئيس الوزراء في بريطانيا .

تسمية الشوارع

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم صاحب السمو الملكي الامير عبد الله ولي العهد المعظم على الشارع الجديد الذي افتتح في قرية كفر قدوم .



الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور سامي عيسى النبر بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ تعيين الدكتور خوان (عثمان) ابو خضير بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .

٣ ـ الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة المياه المركزية رقم (١٤) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد سالم يوسف ايوب بوظيفة مهندس براتب السنة الرابعة من الدرجة الرابعة اعتبارا من ١/١/١٩٦٤ .

٢ ـ تعيين السيد فؤاد عرب نصار بوظيفة معاون فني بادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ ١/١/٩٦٤

٣ ـ تعيين السيد جورج ابراهيم خوري بوظيفة معاون فني بادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ ١/١/٩٦٤

٤ ـ قبول استقالة المهندس السيد خالد نافع عزوقه اعتبارا من ١٦/١١/١٩٦٣ .

٤ ـ تعيين السيد عبد الكريم عبد الرحمن الدربي في وظيفة معلم في ادنى مربوط الدرجه الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ قبول استقالة كل من الدكتور شفيق قعدان والدكتور خليل طوقان من الخدمة في الحكومة اعتبارا من تاريخ ١٥/١/١٩٦٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٩٦٤ بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على اعارة المدقق السيد محمود عثمان للعمل في سلطة المياه المركزية لمدة سنة من تاريخ مباشرته العمل .

حـ ـ وافق سيادة رئيس الوزراء على ما يلي ، ـ

١) نقل الكاتب السيد هشام حسين السوداني من ملاك وزارة المالية الى ملاك وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢) شطب اسماء المعلمين المدرجة اسماؤهم في ادناه من قائمة المعلمين المعارين للمعارف السعودية

الاسم
الآنسة نهيده مرتضى يعيش
السيد حسام الدين اللحام
السيد رشيد امين عناية
السيد توفيق حسين عبد القادر
السيد عبد الرحمن يوسف البكري
السيد محمد عبد القادر عكاشه

د ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي : ــ

١) تعيين كل من الاوانس والساده التالية اسماؤهم في وظيفة معلم بالدرجات المبينه ازاء اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ المباشره بالعمل

الاسم	الدرجة	الراتب
بهيجة ميخائيل حدادين	السابعة	السنة الثالثة
الياس متري القنواتي	التاسعة	ادنى مربوط التاسعة
يحيى ابراهيم عبيدات	العاشرة	السنة الثالثة

٢) اعتبار المعلمة السيده غادة فرحان افرام فاقدة للوظيفة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩ .

هـ ــ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين كل من الساده التالية اسماؤهم بالدرجات ومن التواريخ المبينه ازاء اسم كل منهم : ــ

الاسم	الدرجة	الراتب	التاريخ
احمد عبد الرحيم الحصاونه	العاشرة	السنة الثال	١٩٦٣/١٢/٩
دريد توفيق سليمان	العاشرة	السنة الثالثة	١٩٦٣/١٢/١٨
احمد رجب الحكيم	العاشرة	السنة الثالثة	١٩٦٣/١٢/١٦
عيسى سالم دبابنه	العاشرة	ادنى مربوط العاشرة	١٩٦٣/١٢/٢٦
محمد عبد المهدي الرواشدة	العاشرة	ادنى مربوط العاشرة	١٩٦٣/١٢/١
عطا احمد حامد الجيوسي	العاشرة	ادنى مربوط العاشرة	١٩٦٣/١٢/١
احمد محمد سالم سالمية	العاشرة	ادنى مربوط العاشرة	١٩٦٣/١٢/٢٦
محمد صالح هديب	العاشرة	ادنى مربوط العاشرة	من مباشرته العمل

و ــ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١) ترفيع السيد حسن ابراهيم جاسر الى ادنى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

٢) ترفيع السيد خالد عمر الجديد الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

٣) قبول استقالة السيد سليم حسين جنامله اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/١٣ .

نعي

ينعي سيادة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد شاكر محمد يوسف سنخويل يوم ١٩٦٤/١/٧ .

الجنسية الاردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥٥) تاريخ ١٩٦٤/١/١٣ المتضمن منح الجنسية الى كل من . ــ

السيد اكرم ابراهيم الشيخ ياسين

السيد موسى محمود عيسى ابو الحمص

السيد غازي حسن بيبي

السيد احسان سعيد ابو حمد

السيد عصام احمد التوني

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بأعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ــ وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٧) تاريخ ١٩٦٤/١/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من . ــ

السيد علي صالح الخطيب

السيد سليمان حسن سليمان

السيد حسين محمود محمد حديد

الشيخ محمد صبحي مصطفى خيزران

السيد كامل حسين بدير

السيد اسحق علي دبوسه

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ــ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عدنان محمد خير جبري بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٩٦٤/١/٢٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : ــ

السيد توفيق محمد حبال الميداني

السيد جورج ديمتري كاراتاناسيس

السيد فواز فارس مرعي

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد هاكوب مهران بلانيان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ - وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٤) تاريخ ١٩٦٤/١/١ المتضمن ما يلي . -

١ - اعتبار استملاك الاملاك الواقعة في حوض باب الواد رقم(٢٠٠٥٨)وحوض كروم البلد رقم(٢٠٠٩٦) من اراضي مدينة جنين العائدة الى السادة عبد العفو احمد عمر ورفقاه وتوفيق الشيخ عبد ابو الرب ورفقاه ورشيد محمد نجيب ورفقاه استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في المدينة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥) مترا مربعا من العقار المسجل بموجب سند التصرف رقم (١٦) تاريخ مايس ١٩٥٩ المجاور لملك شركة الكهرباء الاردنية المساهمة خلف البنك العربي بعمان العائدة للسيد احمد قناش استملاكا مطلقا بغية ضمها لارض الشركة لاقامة محطة تحويل رئيسية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ - اعتبار استملاك ما مساحته (١٩) دونما و (٦٠٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٧ و ٨ و ٩ من حوض ام جوزة رقم (٨) من اراضي قرية عنجرة وما مساحته (١٦) دونما و (٣١٤) متراً مربعاً من القطعتين رقم (٢٤ و ٢٩) من حوض رقم (١٣) عرقوب خلدا من اراضي قرية صويلح استملاكا مطلقا بغية اقامة محطة التقوية اللاسلكية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ - اعتبار استملاك ما مساحته (١٠) دونمات و (٢٨٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) من حوض الميناء الجنوبي رقم (١٣) من اراضي مدينة العقبة استملاكا مطلقا بغية تمديد رصيف ميناء العقبة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ - اعتبار استملاك ما مساحته (دونما واحدا و ٩٣٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤) حوض المدورة رقم (٦) من اراضي ناعور استملاكا مطلقا لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ - اعتبار استملاك ما مساحته (٧١٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٣) من حوض اذينة الجنوبي رقم (٣٥) العائدة للسيدين يوسف ومحمد خليفة الحباشنة استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧ - اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها وارقام قطعها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في الصفحة (١٦٩٦) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الساحة الواقعة امام جامع الحسين بحي جبل الاشرفية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٥) تاريخ ١٩٦٤/١/٨ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها ومواقعها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٧٢١) تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ استملاكا مطلقا بغية توسيع عرض طريق عمان - مفرق الطريق الصحراوي المعدل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك حق التصرف بالمساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقصد فتح طريق توصل بين مخيم اللاجئين القديم الواقع بقرية عسكر والمخيم الجديد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم
عسكر	٨ - الوسية	١٨	٦١٨	-
		١٩	١٨٩	-
		٢٠	١٧٩	-
		٢١	١١٤	-
		٢٢	١١٩	-
		٢٣	١٢٩	-
		٢٤	١٩٣	-
		٢٥	٤٦	-
	١٠- الشرفة	١٨	٥٨٦	-
		١٩	٥٥٥	-
		٣٤	٧٤٠	-
		٣٥	٧٤٥	-
		٤٩	٢٨٢	-
		٥٠	١٩٩	-
		٥١	٥٦	-
		٥٢	٧٩	-
		٥٣	١١٠	-
		٥٤	١٨٧	-
		٥٥	١٨٤	-
		٥٦	٢٣٤	-
		٥٧	٦٠	-
		المجموع	٦٠٥	٥

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

اعلن ان مجلس بلدي طولكرم قد صرف النظر عن استملاك ما مساحته اربع دونمـــات و ٧٥١ متراً مربعا من القطعة رقم (١٠) حوض ٨١٧٩ ملك السادة احمد عبد الرحمن محمد دبدوب وشركاه المنشور اعلان استملاكها في عدد الجريدة الرسمية ١٥٧٥ الصادرة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ بقصد استعمالها محرقة للنفايات ، وذلك لعدم موافقة المجلس البلدي على الثمن الذي قدرته المحكمة المختصة .

رئيس بلدية طولكرم

حلمي حنون

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته دونمين و ٩٩٦ مترا مربعا من القطعة رقم ١ من حوض السراري رقم ٢ من اراضي الطفيلـــة استملاكا مطلقا بقصد انشاء مخفر للامن العام عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثـــة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٥) دونمات و(١٨٧) متراً مربعاً من القطعـــة رقم ٤٣ من حوض رقم ١٥ الصغير من اراضي قرية الرمثا لاقامة محجر وقاية النباتات عليها استملاكا مطلقا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينه في الجدول المثبت من بلدة النعيمه استملاكا مطلقا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقررة في شارع الدوار وتفرعاته حسب ما هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات تحريرا في ١٩٦٣/١٢/٣٠ .

رئيس بلدية النعيمه

دخيل الخصاونة

جدول المساحات بالمتر المربع

الرقم المتسلسل للقطعة	اسـم المـالك	عموم مساحة القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي		مـلاحظات
		بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	
١	السيد محمدعبداللهالشوملي	٧٢ر٤٤	—	٤٦ر٢٨	—	٢٦ر١٦	—	—	—	—	—	يقع في سعة الشارع جدار مراد هدمه ودمجـه ستار للساحة المحيطة بالبناء
٢	السيد خالدالمزيدالشطناوي	٤١ر٦٥	٦٤ر٥٠	٢٥ر٩٠	٣٩ر٣٠	١٥ر٧٥	٢٥ر٢٠	—	١٦ر١٢	—	٢٣ر١٨	
٣	الحاج عبد الكريم السليمان	٣٣ر٣٩	٦٣٢ر٢٣	١٦ر٢٠	٧٦ر٢٥	١٧ر١٩	٥٥٥ر٩٨	—	١٥٨ر٠٦	—	—	
٤	السيد محمد محمود اليوسف	٥٢ر٣٢	١٠٩ر٧٣	٨ر٢٨	١٩ر٠٠	٤٤ر٠٤	٩٠ر٧٣	—	٢٧ر٤٣	—	—	
٥	السيد محمود اليوسف	١٠٤ر٤٠	٢٣٩ر٦٨	—	١١ر٨٣	١٠٤ر٤٠	٢٢٧ر٨٥	—	٥٩ر٩٤	—	—	

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ، ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مقـام مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المـادة الثانية عشره على استملاك قطعة ارض مساحتها ٢٦٦ مترا مربعا من اصل المساحة الكليـة البالغة ١٣٢٠ مترا مربعا من الحوض رقم ٢٤٠٣٧ قطعة رقم ٦٥ من اراضي نابلس والتي يملكها الساده برهان الخياط وشركاه استملاكا مطلقا ووضع اليد عليها فورا بقصد فتح الشارع المقرر وفقا للمخطط المصادق عليه ووفقا لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية نابلس

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاباحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك المساحة الموصوفة في ادناه من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً لضمها الى ارض مخفر زهران هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم
عمان	٣٣ – المدينة	٢ – جبل عمان	١١٦٦	٠١٣	–
			١١٦٧	٠٣٨	–
			المجموع	٠٥١	–

شؤون البلديات

اعلان

تم انتخاب السيد صالح بركات الصالح العدوان نائباً لرئيس بلدية الشونة الجنوبية .

وزير الداخلية
صالح المجالي

اعلان

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على قرار مجلس بلدية الرمثا رقم (٣٢) الصـادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٨ المتضمن توسيع حدود منطقة البلدية كما يلي : —

١ – كامل حدود منطقة البلدية القديمة المنشورة في العدد (١٢٢٥) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١ .
٢ – كامل القطع رقم ٩ ، ٢٢ ، ٢٤ من حوض رقم (٢٩) ابو البصل الشرقي .
٣ – كامل القطع رقم ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٧٧ من حوض رقم ٢٨ الدوار .
٤ – كامل القطع رقم ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ وقسم من القطعة رقم (٣١) من حوض رقم (٢٠) الجرف الجنوبي .
٥ – كامل القطع رقم ٣١ ، ٥٣ ، ٥٥ وقسم من القطعة رقم ٣٣ ، ٣٥، ٥٤، ٢٩ ، ٢٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٢٢ من حوض رقم (١٩) الضحضاح الغربي .
٦ – كامل القطع رقم ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٢ ، ٧ ، ٨ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ وجزء من القطعة رقم ٣٨ من حوض رقم (١٨) جيعة نبهان .
٧ – كامل قطع الحوض رقم (١٧) مدق الزبيب .
٨ – كامل قطع الحوض رقم ٢٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦، ٣٧ من حوض رقم (٢٢) وادي الشياح الشمالي .
٩ – كامل قطع الحوض رقم (٣٦) جلهم .
١٠ – كامل قطع الحوض رقم (٣٧) الكوخ باستثناء القطع ذات الرقم ١١ ، ١٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٤ ، ١٥ .
١١ – كامل القطع رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٣، ٤٥، ٤٧ ، ٣٩ من الحوض رقم (٣٩) المصقرة .

آمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩—

١ – يسمح بتصدير العدس الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٢/١ .

وكيل رئيس الوزراء
صالح المجالي

آمـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ . اقرر منع دخول وتداول كافة الاسطوانات والتسجيلات التي يؤديها المغني الاسرائيلي « TSADOK SAVIR » في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب المطبوعات العام
صلاح ابو زيد

تطبيق قانون المطبوعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٦٤ بالاستناد للمادة (٨) من قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ الترخيص لمعالي السيد ضيف الله الحمود باصدار مجلة اسبوعية تحت اسم (الصحفي) .

قرار رقم (٣٧)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ٢٤/٤/١٩٦٣ ونظرت في الطلب المقدم من السيد الياس شفيق نينو وبعد الاطلاع على مايلي :

١ – شهادة من المدرسة الارثوذكسية الثانوية بالقدس تثبت بان السيد الياس شفيق نينو قد انهى الصف الخامس ثانوي بتاريخ ٣٠/٦/١٩٥٧ .

٢ – شهادة من لوزا وشركاهم محاسبون وفاحصو حسابات تاريخ ٢٨/١/١٩٥٨ تثبت بأن المذكور قد عمل بمكتبهم بوظيفة مدقق رئيسي منذ تاريخ ١/١/١٩٥٨ ولا يزال على رأس عمله .

وعليه فقد قررت اللجنة الموافقة على منح السيد الياس شفيق نينو اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

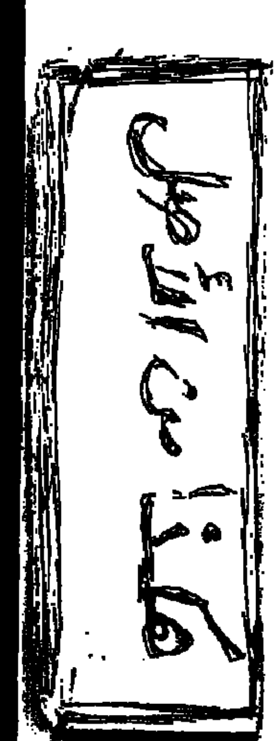
رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو
وكيل وزارة المالية	وكيـــل ديوان المحاسبة	وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	المحاسب القانوني

رئيس ديوان المحاسبة
محمد خليفه

مصدق ٢٢/١/١٩٦٤

تسمية المستشفيات

قرر معالي وزير الصحة تغيير اسم مستشفى راهبات الناصرة بحيث يصبح باسمه الجـديد (مستشفى لوز ميلا (راهبات الناصرة) .



الافلام السينمائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٦٤ الموافقة على ادراج فيلم (لورنس العرب) في قائمة الافلام الممنوعة من العرض في المملكة الاردنية الهاشميه .

نقابة اصحاب المهن الهندسية

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ .

انتخبت الهيئة العامة لاصحاب المهن الهندسية التي عقدت اجتماعها في فندق البحر الميت يوم ١٣/١٢/١٩٦٣ مجلسها الجديد لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على الشكل التالي :

١ – المهندس السيد فؤاد فراج	نقيبـــا
٢ – « « احمد الحسيني	نائبا للنقيب
٣ – « « حمد الله النابلسي	امينا للسر
٤ – « « جورج عوض	امينا للصندوق
٥ – « « محمد شاهد اسماعيل	عضـــواً
٦ – « « فؤاد قاقيش	عضـــواً
٧ – « « عصام الخيري	عضـــواً

الاطباء البيطريون

استناداً للمادة الرابعة من قانون الاطباء البيطريين رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ صرحت وزارة الزراعة للاطباء البيطريين الآتية اسماؤهم وعناوينهم بتعاطي مهنة الطب البيطري في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من التواريخ الموضحة تالياً .

الأســـم	العنوان	التـــاريخ
الدكتور محمود الغرايبه	السلط	٧/٤/١٩٦٣
الدكتور طلال نصار	عمـــان	٧/٤/١٩٦٣
الدكتور حمزه امرقه	معـــان	١٦/١٢/١٩٦٣
الدكتور محمد خرطبيل	عمـــان	١٧/١٢/١٩٦٣

الاطبـــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من :—

١ — الدكتور صليبا حنا البقاعين الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة .

٢ — الدكتور نذار توفيق الزبدة الأردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين وفقـــا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة .

٣ — الدكتور شاكر عبد الله الجلاد الاردني الجنسية والحائز على شهـــادة الطب من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥ المعدلة من قانون الصحة .

٤ — الدكتور وجدي احمد قطيشات الاردني الجنسية والحائز عـــلى شهادة طب من جامعة اسطنبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ المعدلة من قانون الصحة .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :—

١ - فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعةستارا الشمالية منولاية مهاراشترا — مقاطعة بورنيو من— ولاية بيهار — مقاطعة شنجليبوت من ولاية مدراس — مقاطعـــة بلجيوم من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٤/١/٢٠ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من ميناء سيبو في الفلبين — مرفأ ومطار هونج كونج — مرفأ ماكو في ماكاو — مرفأ كولا شيل ومقاطعة باريهاني من ولاية مهاراشترا في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٤/١/٢٠ .

٣ — فرض الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة رى باريلي من ولاية اوتار برادشر في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ٦٤/١/٢٣ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ — رفع الرقابه الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة بالاوان من مجموعة مندانا وفي الفلبين . مقاطعة ناند . مقاطعة نازك ومقاطعة يوتمال من ولايه مهاراشترا في الهند وذلكضد مرض الكوليرا اعتبارا من١٩٦٤/١/٢٣

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣

البلد / المرض		عمان		السلط		الزرقاء		مادبا		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
تيفوئيد	اصابات	٢٧	—	٦	—			١	—	٧	—			١	—	٢	—	١	—	٢	—				
	وفيات																								
بارا تيفوئيد	ا	٣	—																					١	
	و																								
ديزنتري	ا	١	—	١٨	—	١	٣	٣	—	٩	٣					٢	—	١	—	٥	—	٢	—		
	و															٢	—								
ذات الرئه	ا			—	٣									١	—					٤	—				
	و													١	—										
انفلونزا	ا					٢	—	١	—											٣	—				
	و																								
حصبه	ا	٢٥٠	٣٣			—	٣	٨	—	٧	٢					١	—					٢	—		
	و	٣	٣							٣	٢														
ابو كعب	ا	١٣	١٤			٤	—	٢	—	١٢	٢					٢٤	١	١	—	١	—	٥	—	٤٤	—
	و																								
خانوق	ا	٤	—					١	—													١	—		
	و	١	—																			١	—		
سعال ديكي	ا					—	١													٤	—				
	و																								
جدري مائي	ا	٨	٥	١٣	—	١	١	٢	—	٢	٣							٣	—					١٩	—
	و																								
شلل اطفال	ا	٢	—							٢	—														
	و	١	—																						
حمى راجعه	ا	١	—					١	—					١	—							١	—		
	و													—	—										
حمى نفاس	ا			٢	١					١	—														
	و																								
ملاريـــا	ا																					٦	—		
	و																								
حمى قرمزيه	ا	٢	—																						
	و																								
التهاب السحايا	ا	٢	—			١	—	١	—																
	و	٣	—																						
بنت الحمراء	ا	١	—																						
	و																								

الاعلانات

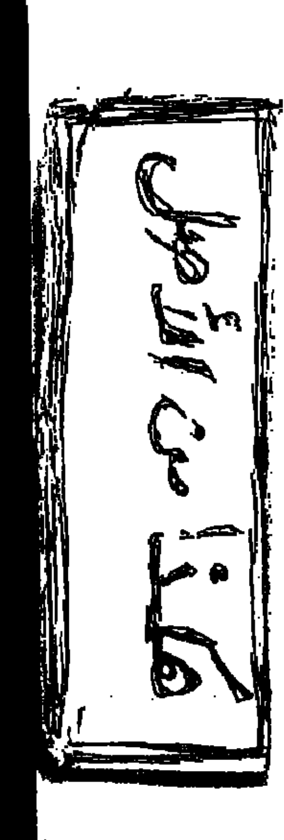
اعلانات الطيارين صنف II السارية المفعول اعتباراً من ١٩٦٤/١/١

أ – تعتبر الاعلانات التالية سارية المفعول اعتبارا من ١٩٦٤/١/١

ب – تلغى الاعلانات التي لم يرد ذكرها في هذا الاعلان

٥٤/١٢	حظر التصوير الجوي
٥٥/ ٨	عوائق جبل الاشرفية
٥٨/ ٨	الاسم المصطلح للمطارات الاردنية
٥٩/١٢	الممرات الجوية : المر ٤٣٤
٦٠/ ٣	المرشد الذاتي المحلي : مطار عمان
٦٠/ ٤	المرشد الذاتي الرئيسي : مطار عمان
٦٠/ ٥	الدوام : مطار القدس
٦٠/ ٦	عملية الهبوط على المدرج ٢٤
٦٠/ ٩	المرشد الذاتي : مطار القدس
٦٠/١٠	مدرج مطار القدس
٦٠/١١	المناطق المحظورة في الاردن
٦٠/١٢	مطار عمان
٦١/ ٢	المرشد الذاتي : الرمثا
٦١/ ٣	الممرات الجوية المعدلة
٦١/ ٤	تعديلات واصلاحات
٦١/ ٥	تغيير الذبذبات اللاسلكية
٦١/ ٦	مطار القدس – عملية الاقتراب للهبوط على المدرج (٢٩)
٦١/ ٧	مطار عمان – حاجز اصطدام المدرج
٦١/ ٨	الغاء موجة الطائرات بمطار القدس
٦١/ ٩	تعديل وتصحيح
٦١/١٠	مرشد العقبة تغيير موقعه وميزانه
٦١/١٢	المرشد الذاتي الرئيسي – عمان ساعات الدوام
٦٢/ ٢	تعديل وتصحيح
٦٢/ ٤	تعديل وتصحيح
٦٢/ ٥	مطار عمان – نشرة الارصاد للمساحة الجوية
٦٢/ ٦	مطار عمان – العوائق
٦٢/ ٧	مساعدات ملاحية جديدة – المرشد الذاتي – اريحا
٦٢/ ٨	مساعدات ملاحية جديدة–موجة ذات تردد عالي جداً (VHF R/T)–عمان
٦٣/ ٣	تعديل وتصحيح
٦٣/ ٤	تعديل وتصحيح
٦٣/ ٥	عمان – منطقة مراقبة المطار – اجراءات الطيران المرئي

البلد / المرض		معان م	معان ل	العقبة م	العقبة ل	القدس م	القدس ل	رام الله م	رام الله ل	بيت لحم م	بيت لحم ل	اريحا م	اريحا ل	نابلس م	نابلس ل	طولكرم م	طولكرم ل	جنين م	جنين ل	الخليل م	الخليل ل	المجموع م	المجموع ل
تيفوئيد	اصابات			٣	—			١	—													٤٨	—
	وفيات																					—	—
بارا تيفوئيد	ا					١	—															٥	—
	و																					—	—
ديزنتري	ا	١٢	—	٢	٦			٥	—	١	—	—	٤	٢	—					٣	—	٦٧	١٦
	و																					٢	—
ذات الرئه	ا					—	١	٤				—	١	١	—							١٠	٥
	و					١	—															٢	٥
انفلونزا	ا	٣٦	—	٦	٧	—	—					—	١	١١	—	٢	—					٦١	٨
	و					—	١															—	١
حصبه	ا	٧٢	—			٤	—	٢	٥	٣	—	—	١١	٧	—	—	١			٤	٣	١٣٥	٤٩
	و					٣	—	١	—											٢	١	١٢	٦
ابو كعب	ا					٨	—	—	٢	١	—	—	١٣	٥	—	—	٢	٤١	—	٥	١٣	١٦٦	٤٧
	و																					—	—
خانوق	ا					١	—	—	—													٧	—
	و							١	—													٣	—
سعال ديكي	ا											—	٢									٤	٣
	و																						
جلري مائي	ا	٤	—					—	٢			—	٣	—	١					٥	—	٥٧	١٥
	و																						
شلل اطفال	ا	٤	—													١	—					١٠	
	و																					١	
حمى راجعه	ا							٢	—									١	١	١	—	٨	١
	و																						
حمى تقاس	ا											—	٦	٤	—			٣	—	٢	—	١٢	٧
	و																						
ملاريا	ا																					٦	—
	و																					—	—
حمى قرمزية	ا																					٢	—
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا			١	—																	٦	—
	و			١	—																	٥	—
بنت الحمراء	ا																					١	—
	و																					—	—



اعـــلان

منطقة تنظيم مدينة اريحـــا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم ٦٢/٢ يهدف لتمديد المنطقة التجارية مـــن حدود الجامع القديم في الاحواض رقم ٣٣٠٠٦ و ٣٣٠٠٢٩ على طول القسم المحدد في المخطط على كلا جانبي شارع المغطس رقم ٧ والشارع رقم ٣٣ لغاية التقائه بشارع المغطس رقم (٧) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحليـــة للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/٢/١٢

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
فضل الدلقموني

اعـــلان

منطقـــة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مـــن المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١٥ – المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتنظيم شارع بعرض (١٠) امتار في الحوض رقم (٢٤٠٧٥) من اراضي كوريا ، وذلك تسهيلا للمواصلات وتمشيا مع تقدم المدينة الاقتصادي والعمراني ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنيـــة والاملاك ، او اية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١٢/٢٣

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
فارس الصرايرة

اعلان تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية غور الكفرين الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدودة المسئولية في قضاء السلط » قد سجلت تحت رقم « ٤٢٢ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعلان تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن أن «جمعية دير محيسن الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدودة المسئولية » في الكرامة قضاء السلط قد سجلت تحت رقم « ٤٢٤ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم « ١٧ » لسنة ١٩٥٦ في اليـــوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعـــلان

استنادا الى المادة (٧٢) من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ قررت ادراج اسم (نقابة عمال البناء والاعمال العمرانية بالقدس) في سجل نقابات العمال اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٠/١ .

مسجـــل نقابات العـــمال
ناجي عبد العزيز

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شباط سنة ١٩٦٤
الوصف : عموم اراضي قرية كفر عبوش التابعة قضاء طولكرم ماعدا المنطقة المكتظة بالابنيه .

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بـــأي حق تصرف او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في القريه

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بمقتضي الماده ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسويه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى سكان ومخاتير قرى البيره وجفنا ودير جرير

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقوله العائد للقطع المبينه ادنـــاه من اراضي قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة ، وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بـــانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكوره في دائرة تسجيل رام‌الله خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقره أ من المادة الثانيه من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مامور تسجيل رام‌الله

القريـــه	رقم الحوض	ارقام القطع	التاريخ
البيره	٢	٢٣٥	٦٣/١٢/٢١
«	٤	٩٠	«
«	٥	١٤٩	«
«	٦	١٠٢و١٤٨و٢٦٤	«
«	١١	٢٣٧	«
«	١٣	٣٢	«
«	١٦	٤٦	«
البيره حي ١٩	٢٨	٢١	«
جفنا	٣	٢١٣و٢١٤	٩٦٣/١٢/٧
دير جرير	٢	١٥و٢١و٩٦و٩٧	٩٦٣/١٢/٧
«	٥	٧٩و٨٤و٨٩و٩٢و١٦٣و١٧٠	«
«	٢٠	١٠	«

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية كفر عبوش التابعة قضاء (طولكرم) ماعدا منطقة الابنية التابعة لها:

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات رام الله ــ البيرة المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٩ قد فسخت بسبب وفاة بعض الشركاء واعيد تأسيسها كشركة مساهمة خصوصية وقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٤/١/١٢ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة: شركة باصات رام الله ــ البيرة المساهمة المحدودة

٢ ــ مركز الشركة الرئيسي: رام الله

٣ ــ غايات الشركة:

(١) ان تمتلك وتستلم وتدير جميع مصالح واعمال وخطوط وسيارات شركة باصات رام الله البيرة وامتيازاتها -وهى الشركة التي تقرر باتفاق جميع الشركاء فسخها وتصفيتها .

(٢) ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك من مصالح النقل على اي خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اي مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عموماً ويشمل ذلك كل فروع ومواصلات الخطوط الموجودة حالياً والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية وما ستأخذ في المستقبل وتتعاطى ذات العمل عليها من نقل الركاب ومصالح النقل التي يمكن الاندماج فيها على اي طريق ولاي قسم من الضفة الغربية ولتحصل على رخص وتصاريح فيما يتعلق بذلك عموماً من تشغيل او ادارة نقل الركاب والبضاعة وغيرها من مصلحة النقل وتسييرات السفر ومهامها .

(٣) ان تقوم باشغال نقل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الاخرين ممن لهم علاقات في اشغال النقل والطرق وفروعها حسبما ترى الشركة موافقاً .

(٤) ان تتعاطى الاشغال كمالكة ، او مستأجرة لعربات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

(٥) ان تقيم وتنشىء وتجهز وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعة السائرة وفي البنايات الموافقة وكذلك فيما يتعلق بمضخات البنزين والزيوت والماكنات والعدد والادوات وتوابعها .

(٦) ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها .

(٧) ان تشتري او تجوز وتملك اي عقار او ما يعود بفائدة في اي ارض او بناية او حقوق او مخصصات او امتيــازات او رخص او تصاريح او اي كان مما ينقل ومما لا ينقل من الممتلكات من اي نوع كان ضروري او موافق لمقاصد الشركة او له علاقة باشغالها وان تتعامل بكل هذه وباي طريقة تعتبرها مناسبة .

(٨) ان تدمج او تدخل بشراكة او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به رأسمال او بالاشتراك فيه او تتنحى عن معاطاة امر او تساعد عليه اي شركة او محل تجاري اوشخص ما .

٤ – رأسمال الشركة: ثمانية وثمانون الف دينار مقسومة الى ثمانية وثمانون الف سهم قيمة السهم دينار واحد .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وعدد اسهمهم:

١ – فهد حشمة – رام‌الله –		٢٤٠٠٠ سهم
٢ – عقل محمود – رام‌الله –		٣٠٠٠ سهم
٣ – حنا جريس الدباغي – رام‌الله –		٤٠٠٠ سهم
٤ – سعيد عبد الفتاح العابور – رام‌الله –		١٩٠٩ سهم
٥ – رمزي حنا جابر – رام‌الله –		١٧١٤ سهم

٦ – مسؤولية الاعضاء: ان مسؤولية الاعضاء محدودة لكل منهم بقيمة ما اكتتب به في رأسمال الشركة .

٧ – اسماء الاشخاص المأذونين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء ينتخبون لمدة سنة واحدة .

٨ – مدة الشركة: غير معينة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامة المسماه شركة روحي حمدي ابوغزاله واخوانه ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١١٤٥ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العاديه تحت رقم (٥٠١) بتاريخ ١٩٦٤/١/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها ، الا انها زادت رأسمالها من الف دينار الى ثلاثة الاف دينار مدفوعه من الشركاء الاربعة بالتساوي بمعدل سبعماية وخمسون دينارا لكل منهم .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مشغل الرضا للخياطه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٩٨) بتاريخ ١٩٦٤/١/٥ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة مشغل الرضا للخياطة

٢ – اسماء الشركــاء وجنسيــاتهم وعناوينهم :
أ – حسن سعيد لصوي – اردني – عمان
ب – فؤاد سعيد لصوي – » – »

٣ – طبيعة عمل الشركة : القيام بأعمال تجارة الاجواخ والاقمشة وخياطــة الالبسة وأعمال النوفوتيه والتعهدات .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة ان كانت محدودة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/١/٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الشركة العادية العامة الاجنبية المسماة شركة مونس وكندى تحت رقم (٦) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مونس وكندى

٢ – نوع العمل الذي تتعاطاه : الهندسة المدنية والمعماريه

٣ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج : ١٣٣ شارع الجامعه ، بلفاست ١١/١٠ محل بلستررود بلبس ، دبليو ، لندن .

٤ – مركز فرع الشركة في الاردن : عمان مكتب المهندس نيازي كنعان

٥ – اسم ممثل الشركة في الاردن : المحامي راتب دروزة – عمان

٦ – اسماء الشركاء :
جيمس فردريك مونس مهندس بريطاني
وليم جيمس ماكدويل » »
لويس ادير روش » »
جون فرنسيس شلدون » »

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء في الشركة حسب ما جاء في عقدها

٨ – مدة الشركة وتاريخ بدء اعمالها : ١٩٦٣/١٢/٢٩

مراقب الشركات
علي الهنداوى

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة فلاحة اخوان وشركاه ومركزها عمان قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة الشرق للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت المسجلة تحت رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ .. التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها — يتولى ادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها عبدالله محمد الفرج منفرداً

٢ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٤/١/١٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باتا الاردنية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* يعلن بأن وكيل شركة ألبان اميركان الجوية العالمية المحدودة في المملكة الاردنية الهاشمية هو المحامي السيد انور زكي نسيبة وان مركزها الرئيسي قد انتقل الى عمارة بان أم نيويورك ١٧ ، نيويورك .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة محمود ابو قورة واخوانه المسجلة تحت رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥ والمنشور اعلانها في العدد ١٦٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠ قد اجرت التغييرات التالية .—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء —

أ — انضم الى الشركة

١ — السيد طارق مصطفى ابو قورة — اردني — عمان

٢ — السيد زياد مصطفى ابو قورة — اردني — عمان

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة —

أ — رأسمال الشركة الأصلي — خمسة وسبعون الف دينار

ب — رأسمال الشركة الجديد — مائة وخمسه وعشرين الف دينار مدفوعة من الشركاء الخمسة بالتساوي

تاريخ التغييرات ١٩٦٤/١/١

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامه المسماة شركة ملحس اخوان ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٠٣) بتاريخ ١٩٦٤/١/١٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : — شركة ملحس اخوان

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :—
أ — خلدون عبد الفتاح ملحس — اردني — عمان
ب — انور عبد الفتاح ملحس " "

٣ — طبيعة عمل الشركة : — تعاطي التجارة العامة والتعهدات والصناعة طبقاً لاحكام العرف والقانون .

٤ — مركز الشركة : — عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : — ١٥٠٠٠ دينار اردني

٦ — مدة الشركة : — غير محدودة

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :— خلدون عبد الفتاح ملحس منفردا

٨ — تاريخ ابتداء العمل : — ١٩٦٤/١/١٤

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية المسماة شركة ابو زيد ونزال ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا انه جرت فيها التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : —

أ — انضم الى الشركة — السيد كامل ابو زيد

ب — انسحبت — السيدة خيرية ابنة كامل ابو زيد

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : —

أ — رأسمال الشركة الاصلي — ١٥٠٠٠ دينار (خمسة عشر الف دينار) .

ب — رأسمال الشركة الجديد — ٢٢٥٠٠٠ دينار (مايتان وخمس وعشرون الف دينار) .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ابراهيم نزال	٪٥٠	٪٥٠
احمد ابو زيد	٪٥٠	٪١٢½
عبدالله ابو زيد		٪١٢½
كامل ابو زيد		٪٢٥

٤ — التغيير الحاصل في المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها :— ابراهيم نزال بالاشتراك مع كامل ابو زيد او حسين خرينو بصفته مديراً للشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة المنار للنقل وتخليص البضائع ومركزها الجفور قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٩٩) بتاريخ ٩٦٤/١/٦حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المنار لنقل وتخليص البضائع
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — فايز اسماعيل كريم النهار — اردني — الجفور
ب — فواز اسماعيل كريم النهار » »
٣ — طبيعة عمل الشركة : تخليص ونقل البضائع
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الجفور
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فايز وفواز اسماعيل كريم النهار مجتمعين او منفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/١/٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـــة المسماة الشركة المتحدة الصناعية التجارية المسجلـــة تحت رقم ٢٤٥ بتـــاريخ ١٩٦٣/٦/٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات : —

١ — التغيير الحاصل في مركز الشركة الرئيسي :
أ — مركز الشركة الاصلي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المدن الاردنية
ب — مركز الشركة الجديد : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية وخارجهـــا من البلاد الاجنبية

٢ - التغيير الحاصل في راسمال الشركة :
أ — راسمال الشركة الاصلي : عشرين الف دينار
ب — راسمال الشركة الجديد : اربعين الف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصه بعد التغيير
سليم محمود ابو الذهب	٥٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
رفيق محمود ابو الذهب	٥٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
علي القمحاوي	٥٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
حسن القمحاوي	٥٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الملاحة والنقل ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركـــات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجـــل الشركات العادية العامـــة تحت رقم (٤٥٤) بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها الا انه جرت فيها التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : انضم الى الشركة : أ — كامل ابو زيد
ب — عبد الله ابو زيد

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
أ — رأسمال الشركة الاصلي ١٠٠٠٠٠ دينار مابة الف دينار اردني
ب — » » الجديد ٢٥٠٠٠ دينار خمسة وعشرون الف دينار اردني

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصه بعد التغيير
ابراهيم نزال	٥٠ ٪	٥٠ ٪
احمد ابو زيد	٥٠ ٪	١٢ر٥ ٪
عبد الله ابو زيد		٢٥ ٪
كامل ابو زيد		١٢ر٥ ٪

٤ — التغيير الحاصـــل في الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
أ — قبل التغيير : ابراهيم نزال واحمد ابو زيد مجتمعين او بالسيدين ابراهيم نزال وحسين خرينو
ب — بعد التغيير : ابراهيم نزال بالاشتراك مـــع السيد كامل ابو زيـــد والسيد حسين خرينو بصفتـــه مديراً للشركة

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الهيئة العامة للشركة المساهمة العمومية المسماة الشركة الزراعية الوطنية المحدودة قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٣/٥/٤ قرارا بفسخ الشركة وتصفيتها تصفية اختيارية وتعيين السيد جورج بيروتي مصفيا اختياريا للشركة مع كافة الصلاحيات التي يخوله اياها القانون وتعيين السادة اسكندر جلاد وانطوان سيرونيم وانطون عبد النور مع عضوين احتياطيين ليقوم احدهما مقام العضو العامل ، المتوفى او المستقيل او الغائب وهما السيده أدلين فرانسوا والسيد ميشيل عكاوي لجنة مراقبة لمساعدة المصفي على التصفية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ديور ازيـــاء وخياطه ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٩١) بتاريخ ٦٣/١٢/٢٦ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة	:	ديور ازياء وخياطة
٢ – اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم		أ – شاكر مينا – اردني – القدس ب – ميشيل عبد الاحد صليبا – اردني – القدس
٣ – طبيعة عمل الشركة	:	الخياطة وتجارة الاقمشة والازياء النسائية
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	القدس
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(٦٠٠) ستماية دينار
٦ – مدة الشركة	:	ثلاث سنوات
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا		الشريكان ، شاكر مينا و (ميشيل) عبد الاحد مجتمعين
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٣/١٢/٢٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة اوظيفته .

المدعى عليه : بدوي عبد المجيد محمد من برهام قضاء رام الله يعمل عند جودت شعشاعة مجهول محل الاقامة .

سنداً للقضية الصلحية الجزائية رقم ٦١/٩٣٢ مبرز م/١ والكتاب مبرز م/٢ اقرر الزام المدعى عليه بدوي عبد المجيد محمد المجهول محل الاقامة تأدية خمسة عشر دينارا واربعماية فلس مع الرسوم والنفقات للمدعى النائب العـــام بالاضافة اوظيفته قيمة الاضرار اللاحقة لعامود الهاتف الواقع ما بين عمان / ناعور لسبب صدمته من قبل المدعى عليه وبقيمة دينار ونصف اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر /٩٦٣/٩/٥

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : محمد عاهد مصطفى .

سنداً للقضية الصلحية الجزائية رقم ٣٦٢٥ المفصولة /٩٦١/٨/١٥ مبرز م/١وكتاب رئيس القسم الفني مبرز م/٢ اقرر الزام المدعى عليه محمد عاها مصطفى المجهول محل الاقامة تأدية سبعة دنانير وخمسماية وتسعة وسبعين فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بمصلحة البريد بسبب صدم عامود الهاتف على الطريق العام في جبل الحسين وتضمينه دينار اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر ٩٦٣/٩/٨

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : محمد تايه احمد من قرية خربثا المصباح قضاء رام الله سابقاً يسكن جبل الجوفة المخيم حالياً .

بالاستناد للقضية الصلحية الجزائية رقم ٦٤٠٢ المفصولة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٨ والضبط المنظم من محافظ الخطوط اقرر الزام المدعى عليه محمد تايه احمد تأدية ثلاثة وعشرون ديناراً وتسعماية واربعين فلساً قيمة الاضرار اللاحقة بعمود الهاتف الكائن بالقرب من مثلث وادي سرور /الجوفة بصدمة من قبل المدعى عليه تدفع للنائب العام بالاضافة للوظيفة مع تضمينه الرسوم والنفقات ودينارين اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/١٠/١٥ .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة الى وظيفته .

المدعى عليه عزت حسن عبد الله من يافا ويسكن بيت لحم حالياً .

بالاستناد للقضية الصلحية الجزائية ميزر م / ١ المفصـــولة بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٣ ورقم ٦٢/٦٤٦٥ وكتاب رئيس قسم الشبكة والتركيبات والصيانة الهاتفية مبرر م / ٢ والـــتي لم تناقض اقرر الزام المدعى عليـــه عزت حسن عبد الله السقا من يافا سابقا ويقيم في بيت لحم تأدية مبلغ عشرين ديناراً وتسعماية وسبعة وثمانون فلساً الى النائب العام بالاضافه الى صندوق الخزينة قيمة الاضرار التي الحقها المدعى عليه بعامود الهاتف الحديدي الكائن في المحطة في حي الضباط وتضمينه الرسوم والمصاريف ودينارين اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٦٣/٤/٢٥

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله

المشتكي : الحق العام

المشتكى عليه : موسى علي اسميزي من المخيبه قضاء اربد ومجهول مكان الاقامة .

الشكوى : السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ :

بعد التدقيق قنعت من اقوال المشتكي غير المناقضة ان الظنين سرق محفظة المشتكي التي كانت تحتـــوي على مبلغ ستة وسبعون ديناراً بتاريخ ٦٣/٨/٩ اثناء ان كان المشتكي نائماً في غرفة في فندق الرشيد في البيرة ولهذه الاسباب اقرر ادانته خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات واحكم بحبسه لمدة ستـــة اشهر من تاريخ القاء القبض عليه وتضمينه دينار وخمسماية فلس رسم محاكمه يحبس ثلاثة ايام في حالة عدم الدفع .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً في ١٩٦٣/١٢/٣١ .

قـــرار

صادر من صلح جزاء رام الله

المشتكي : الحق العام

المشتكى عليه : فاروق ممدوح النابلسي : نابلس ومجهول مكان الاقامة .

نوع الشكوى : اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافا للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

استناداً لبينة النيابة المتكونة من الشيك مبز ن / ١ والكاتب فيه ان الشيك قد اعيد لعدم وجود رصيد للظنين . اقرر ادانة الظنين خـــلافاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات واحكم بحبسه مـــدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير وتضمينه الرسوم الحبس والغرامة البالغة دينار واحد يحبس عن الغرامة يوماً وعن الرسم يومين في حالة عدم الدفع .

قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه الجندي المرمج الفار رقم ٥٩٠٧٢ متعب صلبي علان من عشيرة العمري ومن عرب نجد / الحجاز مجهول محل الاقامة حاليا .

بالاستناد للبينات المقدمة والمبرزات م/١ و م/٣ اقرر الزام المدعى عليه الغائب والمجهول محل الاقامة متعب صلبي علان العمري تأدية احدى عشر دينارا وخمسمائة وثمانية فلسات مع الرسوم والنفقات للمدعي النائب العـــام بالاضافة لقيادة القوات المسلحة قيمة اللوازم الاميرية المسلمة اليه اثناء وجوده في خدمة الجيش وعجز عن اعادتها او تسديد ثمنها وتضمينه دينارا اجور محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٤/١/١١ .

قرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٣/١٤٠ الى المتهم فوزي زبانه المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك لرؤيـــة القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم الاختلاس خلافا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وعليه وعملا باحكام المادتين (٢٤٩) و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول .

قرار استئناف

لدى محكمة استئناف القدس الموقرة

المستأنف : الحق العام عن حسن احمد محمد من كوبر عمرة ٣٩ سنة

القرار المستأنف : قرار قاضي صلح رام الله في القضية الجزائية رقم ٦٣/٣٤٩٦ الصادر في ١٩٦٣/٩/١٤

ان الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فارجو قبوله شكلا

اسباب الاستئناف

١ ـ بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٣ اراد المدعو حسن احمد مصطفى الركوب بالباص من رام الله للقدس وقد حصل زحام على ابواب الباص وبهذه اللحظة شعر من تعبثاً في جيب بنطلونه من الخلف حيث يحتفظ بحافظة نقوده فأمسك باليد فاذا هو الظنين (المستأنف عليه) .

٢ ـ لم يقدم المستأنف عليه اية بينة تنفي قيامه بالجرم المسند اليه

٣ ـ اثبت المشتكي بشهادته ان المستأنف عليه عبث بجيب بنطلونه من الخلف حيث يحتفظ بحافظة نقوده ولكن يقظة المشتكي وانتباهه حـــالا دون المستأنف عليه من نشل الحافظة

٤ ـ المستأنف عليه من ارباب السوابق

٥ ـ التناوب ، اذا كان المستأنف عليه لم ينشل الحافظة بسبب يقظة المشتكي فانه على الاقل شرع في سرقتها وكان على المحكمة ان تعدل التهمة من السرقة الى الشروع في السرقة

٦ ـ المستأنف عليه استغل فرصة الزحام وارتكب الجرم وهذه طريقة كثيراً ما يلجأ اليها النشالون .

للاسباب المذكورة اعلاه التمس فسخ القرار المستأنف وادانة الظنين .

اعـــلام حكم

صادر عن محكمة صلح حقوق السلط

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ان لصندوق الخزينة بذمة المدعى عليه الملازم الثاني المرمج رقم ١٦٦٢ كمال الحياري من السلط مبلغ مائة واثنان وستون دينار وثلاثمائة وتسعة واربعون فلسا وطلب دعوته للمحاكمة وعند الثبوت الحكم عليه بالمبلغ المدعى بـــه مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية حضر مدعي عام السلط منتدبا عن النائب العام بموجب امر الانتداب رقم ٦٥٨/٩/٢/١٢ تاريخ ٩٦٢/٧/٣١ وكرر ممثل النائب العام لائحة الدعوى والمدعى عليه قال انه لا يسلم بدعوى المدعي وقدم ممثل النائب العام بنفسه المبرزات ١/م ـ م/١٣ ، والمدعى عليه قال ان مجموع هذه المبالغ قد سددتها للجيش وختم ممثل الخزينة بينته وطلب الحكم بالمبلغ المدعى به طالما وان المدعى عليه قد اعترف بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به وعجز عن اثبات الايصال ولم يحضر المدعى عليه الجلسات الختامية رغم تبليغه بالجريدة الرسمية رقم ١٧٠٣ تاريخ ٩٦٣/٨/١٠ فتقرر بالطلب اجراء محاكمته غيابيا

لهذا وسنداً للمادتين ١١ و ٥٠ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والنفقات ثابتاً بالبينات التي قدمتها النيابة وهي المبرزات م/١ ـ م/١٣ واقرار المدعى عليه وادعائه الايصال وكفيله وتضمينه عشرة دنانير اجور محاماه حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف صدر ٦٣/١٢/١٥ .

قرار الحكم

صادر من محكمة صلح اريحا

الحق العام ضد : ابراهيم ابو سعيد المغربي من وادي العجون ساكن فصايل والآن مجهول الاقامة .

استناداً الى قرار الادانة المذكور اعلاه وعملا باحكام المادة ٤٠٧ ق . ع اقرر الحكم بحبس الظنين مدة ستة اشهر وتضمينه الرسوم القانونية يحبس في حالة عدم دفعها ثلاثة ايام كما اقرر مصادرة الاشياء المضبوطة وبيعها ورصد ثمنها لصندوق الحكومة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٦٤/١/١٤ .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٣/٢٠٠٦

الى المحكوم عليه خليل سليمان عبد السلام ابو زيد من نابلس ومجهول حاليا مكان الاقامة

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك لمدة ٢١ يوما لعدم دفعك مبلغ ١٢ دينار و ٥٠٠ فلس الى صندوق الخزينه فاذا لم تؤد الدين المطلوب او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراءباستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ النشر فسينفذ امر الحبس بحقك حسب الاصول .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٣/١٤٥٦

الى المحكوم عليه عثمان علي اسماعيل ابو ليل من المجاشي ومجهول حاليا مكان الاقامة

بموجب الحكم الصادر بحقك من محكمة صلح نابلس بالقضيه رقم ٦٣/١٥٣٤ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ١ دينار و ٣٠٠ فلس واذا انقضت المدة ولم تؤد الدين المطلوب ولم تبين تسوية لتأديته فستجرى بحقك المعاملة القانونية .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٣/٢٠٠٧

المحكوم عليه حنا سليم حماتي البجالى من رفيديا ومجهول مكان الاقامة

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح عمان بالقضية رقم ١٠٠٣ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ١٦ دينار واذا انقضت المدة المذكورة ولم تؤد الدين المطلوب او تبين تسوية لتأديته فستجرى بحقك المعاملة القانونية .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٩٥٩/٣٨٧

الى المحكوم عليه عدنان محمد سليمان محمد ابو زيد من قبلان ومجهول حاليا مكان الاقامة .

بموجب الحكم الصادر بحقك من محكمة صلح عمان بالقضية رقم ١٢٠٦ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ١٨ دينار و ١١٥ فلس واذا انقضت المدةولم تؤد الدين المطلوب ولم تبين تسوية لتأديته فستجرى بحقك المعاملة القانونيه .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم بارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينه مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
عبد خاطر عوده	جنايات عمان	محاوله قتل	عشرسنوات مع الاشغال الشاقة	٠٠٠	١٠
ابراهيم ممدوح صادق	جزاء عمان	احتيال	سنــه واحدة	٨٠٠	٢٦
احمد ابراهيم جرار	«	«	« «	٨٠٠	٢٦
خضر راشد حمودة	«	«	« «	٨٠٠	٤
عبد اللطيف راشد حمودة	«	«	ثلاثة اشهر	٢٠٠	١
محمد طلب قعدان	جزاء اربد	تزوير	ستة اشهر	٤٠٠	٢
عقله عبد الله احمد	جزاء السلط	سير		٢٥٠	٥
ارسين مرتياس تركسيان	«	«		٢٥٠	٥
جهاد محمد مصطفى عويس	«	«		٢٥٠	٥
احمد محمود عبد الهادي	«	«		٢٥٠	٥
فاهي زاري تشيميان الارفيا	«	«		٢٥٠	٥
نصوحي عبد القادر	«	«		٢٥٠	٥
محمد خير علي الشركى	«	«		٢٥٠	٥
حسين عاصي الملقب النوري	«	«		٢٥٠	٥
حسين محمود حسين مليص	«	«		٢٥٠	٥
محمد صالح هليل العليوان	«	«		٢٥٠	٥
محمود سعيد اليوسف	«	«		٢٥٠	٥
صبري عبد المجيد الكيالي	«	«		٢٥٠	٥
فايز خالد الحاج ابراهيم	«	«		٢٥٠	٥
مشهور عبد الحميد العماري	«	«		٢٥٠	٥
غازي الياس زواريك	«	«		٢٥٠	٥
يحي محمد أمين زعيتر	«	«		٢٥٠	٥
حسين يوسف درويش	«	«		٢٩٠	٥
اسماعيل محمد علي	«	«		٢٥٠	٥

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
عبد الرحمن خالد عبد الواحد	صلح السلط	سير		٢٥٠	٥
شريف محمود زكي	«	«		٢٥٠	٥
لطفي محمد شحادة الرفاعي	«	«		٢٥٠	٥
محمد سعيد حسن الشريف	«	«		٢٥٠	٥
احمد طالب فيصل الرجا	«	«		٢٥٠	٥
شوقي الحاج اسعد	«	«		٢٥٠	٥
إميل جريس سلامة	«	«		٢٥٠	٥
علي هاشم السقاف	«	«		٢٥٠	٥
محمد محمود محمود	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى علي يوسف هدهد	«	«		٢٥٠	٥
محمد رجاء يوسف عبد الله	«	«		٢٥٠	٥
محمد موسى عمر القيس	«	«		٢٥٠	٥
عباس عبد الرزاق عجوه	«	«		٢٥٠	٥
روحي بديع الخقش	«	«		٢٥٠	٥
محمد جوهر النافع	«	«		٢٥٠	٥
صبحي المصري	«	«		٢٥٠	٥
الياس جريس سلامه	«	«		٢٥٠	٥
حسن ابراهيم مصطفى	«	«		٢٥٠	٥
احمد ابراهيم الجلاد	«	«		٢٥٠	٥
عبد الله احمد محمود الرواشده	«	«		٢٥٠	٥
فؤاد موسى شحادة	«	«		٢٥٠	٥
حسني عبد الرؤوف قطيشات	«	«		٢٥٠	٥
عبد الرحمن نصر الله عبد المجيد	«	«		٢٥٠	٥
تيسير يوسف محمود	«	«		٢٥٠	٥
عبد الكريم سليمان	«	«		٢٥٠	٥
صالح موسى حمدان	«	«		٢٥٠	٥
لطفي محمد شحادة	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى علي موسى هدهد	«	«		٢٥٠	٥

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
عبد الله داوود مصطفى	صلح السلط	سير		٢٥٠	٥
فضل عبد المنعم الشرفاوي	«	«		٢٥٠	٥
كامل الياس فريد	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى صالح علي	«	«		٢٥٠	٥
عبد الفتاح محمود دره	«	«		٢٥٠	٥
حسن محمد حسين	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم صالح العلي	«	«		٢٥٠	٥
حسين سعيد محمد جمعة	«	«		٢٥٠	٥
محمود محمد جبور	«	«		٢٥٠	٥
جلال داود المجلي	«	«		٢٠٠	٥
محمد خليل حداد	«	«		٢٥٠	٥
محمد صلاح مصباح	«	«		٢٥٠	٥
محمد عوض يونس	«	«		٢٥٠	٥
درويش ابراهيم شرف	«	«		٢٥٠	٥
حميد حسين عبدالقادر	«	«		٢٥٠	٥
سعد فائق اسعد احمد	«	«		٢٥٠	٥
غالب اسمر اسعد	«	«		٢٥٠	٥